

ها

الكفار من المسلمين لان الوصية لله ارك مافات  
 في حال الحياة من الاصلان فلا يجوز ان تكون معصية  
 لله تلك ملك المص رحمه الله تعالى عن الصيغة وهي  
 الركن الرابع بشرط فيها لفظ يشترط بالوصية وبمعناه  
 ما سري الصانع وهي تنقسم الى صريح كوصيته بكذا  
 او اعطوه له او هو له او هبة له بعد موتي في الثلاثة  
 والى كتابة كقول من مالي ومعلوم ان الكتابة تستقر  
 في الوصية والكتابة كناية تستعمل مع الية كالبيع  
 والى قولها تصر على قوله هو له فقط فاقتران الوصية  
 وتلزم الوصية بموت الكائن مع قبول بعده ولو بتراح  
 في موصيه له معين وان تعدد ولا يشترط القبول  
 في غير معين كالقمار ويجوز الاقتصار على ثلاثة  
 منهم ولا تجب التسوية بينهم وانما لم يشترط الفور  
 في القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط  
 فيها ارتداد القبول بالاجاب ولا يصح قبول ولا  
 رد في حياة الموصي لان حق له قبل الموت فاشبه  
 اسقاط الشفعة قبل البيع فلن قبل في الحياة الرد

بعد